

5414 - حكم زواج الأب من زوجة ثانية وقطع المصاروف عن عائلته الأولى - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه سؤالها الثاني تقول والدي متزوج ويسكن معنا انا واختي قطع عنا المصاروف وقال اذهبوا واطلبوا الصدقة من البيوت اه طلبنا منه القليل حتى نعيش رفظ فكرت في حال خروجه من البيت هو وزوجته ان ادخل غرفتهم واتناول منها - 00:00:00
ما نحتاج اليه من السكر والشاي والجاز وحينما يعود يفقد ما اخذناه. ويأخذ آآآ يشتمن ويضرب يقول تقول انها يضررين رغم ذلك كنا نكرر هذه العملية مرات ونأخذ طلبنا آآآ هل آآآ ذلك جائز؟ افیدونا وفقكم الله. الجواب ان ذلك جائز - 00:00:20
يجوز للانسان الذي نفقة على شخص كولد وبنت من بنت او ابن او زوجة ونفخهم ان يأخذوا من مال عائلهم ما يقتاتون به بدون سرف ولا تبذير وقد ذكرت هند - 00:00:47

اه بنت عتبة زوجة ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان يقصر عليها وعلى بناتها بالنفقة فهل لها ان تأخذ من ماله ما تطعم به بناتها بالمعروف - 00:01:11

فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على جواز ما ذكرته السائلة انها تأخذ وتدعوا الله ان يهدى والدها ويصرفه عن هذا هذه المعاملة التي ذكرتها وبالله التوفيق - 00:01:28 - 00:01:40